في العيد ما رواه الصادق عن ابائه عن علي عليه السلام انه صلعم كبر في عيد الفطر والاضحى سبعًا في
الركعة الاولى وخمسًا في الركعة الثانية وكذلك روى عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلعم
كبر كذلك سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وكذلك روى في الحسن عن عمرو بن شعيب ان الرسول
صلعم كبر كذلك وخمس سوى تكبيرة الصلوة وكذلك روى نافع عن ابن عمر ان الرسول صلعم كبر كذلك
وكذلك روى الصادق ان امير المومنين عليه السلام كان يكبر كذلك وحجة من رواه ستًا عن علي عليه السلام
انه كان يكبر خمسًا في الاولى ويركع بسادسة واربعًا في الثانية ويركع بخامسة وقول من يروي كما روي
ومثله حصل م للهادي عليه السلام قال عليه السلام وهذه المذاهب كلها منقولة من جهة الرسول صلعم لانها من الامور
العددية والاحكام المقدرة التي لا مجال للاجتهاد فيها ولكن بعضها اقوى وبعضها اضعف والمختار
الصحيح من ما ذكره الهادي عليه السلام لانه رواه امير المومنين عليه السلام ورواته لا مزيد عليها في القوة والوثاقة
والصحة لما خصه الله تعالى به من الفضائل الماثورة والمناقب المشهورة **قوله** ويذكر الفصل بين
التكبيرات قال عليه السلام والحجة على هذا ما كان من جهة امير المومنين وابن مسعود وغيرهما من اكابر الصحابة
من حشو التكبيرات بالذكر وان اختلفوا في كيفيته فهذا الفصل الذي في الكتاب ذكره الهادي وذكر بالله
فصلين احدهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والثاني اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت اهل العفو والرحمة واهل
التقوى والمغفرة واشهد ان محمدًا عبده ورسوله اللهم انا نسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدًا ولمحمد صلعم ذخرًا ومزيدًا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت على احد من خلقك
وان تصلي على جميع ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم
انا نسالك من خير ما سالك منه المرسلون ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون وروي هذا
الباقر عن علي عليه السلام وقال ش يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومن اصحابه من يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شي قدير **قوله** ولا يفصل بالدعاء قبلها هذا اطلاق اللفظ والافادة والذي ذكره قال
السيد ح والذي ذكره اهالينا الفصل قبلهما و**قوله** قبل القراءة مخير ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول صلعم فعل كذلك قالوا وفعله ابو بكر وعمر وحجة القسم الثاني
ما روي عن ابن مسعود انه صلعم والى بين القرائتين لان عليًا عليه السلام كان يكبر بعد القراءة وهو لا يفعله الا عن توقيف
وروى عبد الله بن عمرو بن العاص انه صلعم كان يكبر بعد القراءة واذا تعارضت الروايات وجب العدول الى
الترجيح وخبرنا اظهر واشهر رواية واعدل **قوله** قال ح يفصل بين التكبيرات بسكتة هكذا عنه
وعن في المشهور الذي في الانتصار والبحر انه يكبر متواليًا وعن ك يفصل بالسكوت لنا ما مر **قوله**
لعاد الصلوة وذلك لما قدمنا وانما يعيد في الوقت فقط سواء تركها عمدًا او نسيانًا لان صلاة العيد لا تقضى بعد
خروج وقتها **قوله** ويتحمل عنه ما فيه تسبيحه وذلك لقوله صلعم الامام ضامن فيتحمل وهذا خلاف لما

فان

فان الامام لا يتحمل ما يتبعه لقوله صلعم لا صلوة الا بقران و**قوله** فعل وذلك لان الامام محل للتكبير
فكل ذلك يندب لان الامام قد تحمل عنه وقال السيد ح لا يجوز اذ لا مخالفة منه للامامة هنا ولا يكبر ما
بعد رعايته في حال الركوع لنفسه لان ذلك في غير محله والعوامل الاحوال كما ترى ولم اطلع لهم على حجة **قوله** وزاد
تكبيرتين وذلك لانها اولى للوحيم **قوله** او سكت فالخ الرهون ان يكبر سبعًا للامام كما ذكروا انه اذا دخل ركعه
في الثانية وجلس معه كبر اذا قام سبعًا للامام ويحتمل ان لا يكبر كما لو اتم لا امام لم يتابعه **قوله** ثلث
تكبيرات هذا ذكره الهادي قال عليه السلام ولم اجد ذلك في شي من كتب الحديث بعد بحثي عن ذلك قال
وظاهر كلامهما انه استحسان من يطوفها ليعلم الناس انه قد فرغ من صلاته لان المسلم لا يكبر في ذلك وانما
يعلم بعضهم دون بعض و**قوله** ولا يقعد وذلك لانه لا اذان فيها خلاف الجمعة فيقعد لان هناك
اذانًا **قوله** على ما هدانا هكذا في الانتصار والتذكرة والذي في الشرح والبحر والتقرير على ما اعطانا
قال عليه السلام وهذا التكبير سنة لقول عنبسة بن مسعود هو من السنة وهو لا يقوله الا عن توقيف **قوله**
بقوله بعد التكبيرات التسبيح الى اخره هذه الفصول ذكرها الحسن بن وهاس و**قوله** في العيدين معًا قالوا
لانه يقتصر في الفطر على هذا قوله والحمد لله كثيرًا وفي الاضحى الى اخره ومثله في الانتصار **قوله**
مخيرًا الى اخره وذلك لان الخطبة فيها السنة من الصلوة خلاف الجمعة و**قوله** اعادها بعدها قال عليه السلام
وذلك اجماع من جهة الصدر الاول من الصحابة الى يومنا هذا على ان الخطبة بعد الصلوة فان قيل روي ان
مروان بن الحكم خطب قبل الصلوة فقام رجل منكرًا عليه وقال يا مروان خطبت قبل الصلوة وكان
رسول الله صلعم يخطب بعدها وكان ابو سعيد الخدري واقفًا فقال من هذا فقالوا فلان فقال اما هذا
فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلعم يقول من رأى منكرًا فاستطاع ان يغيره بيده فليفعل ومن لم
يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الايمان قال عليه السلام ولله در اهل الصلابة في دين الله والوثابة فه
في امر الله الذين اخذوا امر الله بالكرامة ولم ياخذهم في اظهار دين الله من لائم ملامة فلقد كان منهم من يحز رقبته
على اظهار كلمة تقولها عند ظهور بدعة من ظالم امتثالًا لامر الله واعزازًا لدينه كما قال صلعم افضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جائر و**قوله** كفعل علي عليه السلام وهكذا كان الرسول صلعم يفعله قال عليه السلام وقد
احتملت العلة في ذلك على اوجه عشرة اولها انه كان يخرج في طريق بعيدة ليكثر ثوابه لان ذهابه قربة
ويرجع في طريق قريبة لان رجوعه ليس بقربة وثانيها انه كان يتصدق على الفقراء والمساكين فلا
يبقى معه شي ويكره ان يرجع في ذلك الطريق فيساله سائل وليس معه ما يرده وثالثها ليتشرف اهل
الطريقين بمشيه ورابعها ليشهد له الطريقان عند الله تعالى وخامسها ليساله اهل الطريقين كلاهما
عن الحلال والحرام فيعلمهم وسادسها ليغيظ المنافقين وسابعها ليسلم من كيدهم مخافة ان يرصد
في الطريق الاول وثامنها التفاؤل بتغير الله حال الامة من الضلال الى الهدى والى الاجر والثواب لهذا حول
رداه في الاستسقاء وتاسعها انه كان يخرج معه خلق كثير فيزدحم الناس فاذا اراد الرجوع اخذ طريقًا
على ذلك الطريق فرجع في اخرى ليعدل عن الزحمة وعاشرها ان ذلك لمعنى استاثر الله تعالى بعلمه وعلينا الاقتداء
به **قوله** مستمعين وذلك لانها عندهم لا تصح الا في جماعة وقد يقدم الاحتجاج لنا ولهم **قوله** وتكبير